

المحاضرة الحادية والعشرون

الرقابة على الشركات

لاشك إن إجراءات طلب تأسيس الشركات التي مرّ بيانها تخضع لرقابة سابقة أو مرافقة لتأسيس الشركة، والذي يسأل عن القيام بهذا هو مسجل الشركات، لضمان توافق هذا الطلب وتلك الإجراءات مع الشروط القانونية المطلوبة للتأسيس، وهناك نوع آخر من الرقابة تسري على الشركة بعد اكتمال تأسيسها واكتسبها الشخصية المعنوية يصطلح عليها بالرقابة اللاحقة، وهذا النوع من الرقابة على الشركة ضروري جداً، وله أهمية كبيرة، ولذلك نجد بأن المشرّع العراقي خصص له الباب الخامس في قانون الشركات العراقي النافذ، يتضمن أحكام مستلزمات وأنواع الرقابة على الشركات، والذي يتكون من (21) مادة تبدأ بالمادة (125) وتنتهي بالمادة (146)، سنعرض عن أحكامها تباعاً، ولذلك يتوجب علينا أن نبين الهدف من الرقابة الذي يقصده المشرّع من النص القانوني الذي أشار له في المادة (125) التي نصت على أنه "تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق أحكام عقدها وهذا القانون"، وهذا النص يمثل التعديل الأخير لهذه المادة كما يذكر بعض الفقه⁽¹⁾، والذي بموجبه أدى الى توسيع نطاق الرقابة على الشركات، لكي يصبح الهدف من الدور الرقابي على الشركة فاعلاً في متابعة ممارسة نشاطها الذي أسست من أجله، فضلاً عن الوقوف على مكامن الخلل التي ترافق الشركات في تنفيذ أعمالها، والذي يساهم في تطوير خطة التنمية الاقتصادية في الدولة.

وتجدر الإشارة بأن الرقابة كما هو معروف قسمها الفقه الى رقابة سابقة ولاحقة، وكذلك رقابة داخلية وخارجية، وأيضاً رقابة مانعة وكاشفة⁽²⁾، لذلك

(1) د. لطيف جبر كومانى، مصدر سابق، ص 240.

(2) د. لطيف جبر كومانى، مصدر سابق، ص 241.

وفي ضوء ما تقدم سوف نبحث في مواضيع الرقابة أعلاه، والتي حددها المشرع العراقي في الباب أعلاه من القانون النافذ وفقاً للآتي:

أولاً: مستلزمات الرقابة

لدى مطالعنا لنصوص المواد (126-132) من قانون الشركات النافذ، نجد أن المشرع العراقي حدد المستلزمات الضرورية للرقابة التي ينبغي متابعتها من قبل الجهة القطاعية المختصة في الشركة المساهمة، والمسجل في الشركات الأخرى، لضمان تحقيق الهدف الذي أشارت له المادة (125) سالف الذكر، فضلاً عن الدور الرقابي للهيئة العامة التي تعتبر أعلى سلطة في الشركة، وعليه سوف نعرض عن تلك المستلزمات وفقاً للآتي:

1- ألزم المشرع العراقي مجلس الادارة في الشركة المساهمة، والمدير المفوض في الشركات الأخرى، وخلال الشهر الأول من كل سنة بإعداد قائمة تتضمن مجموعة من البيانات أشارت لها المادة (126) من قانون الشركات، وهي نصوص صريحة لا تحتاج الى شرح وتوضيح للمتلقى، سنعرض عنها وفقاً للآتي:

"أولاً- اسم الشركة وعنوان مركز ادارتها وفروعها ان وجدت.

ثانياً- مقدار رأس المال وبيان الأسهم أو الحصص التي يكون منها.

ثالثاً- الأقساط المدفوعة من قيمة الأسهم في الشركة المساهمة، وما سدد منها خلال السنة، وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقها.

رابعاً- مجموع الأسهم التي لم يعد لأصحابها حق الاحتفاظ بها.

خامساً- أسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد أسهم أو حصص كل من:

1. أعضاء الشركة، والأعضاء الذين اكتسبوا العضوية أو انتهت عضويتهم في الشركة من تاريخ آخر قائمة سنوية أو من تاريخ تسجيل الشركة عند اعداد القائمة السنوية الأولى.
2. رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركات الأخرى".

2- ألزم المشرع العراقي بأن توجه دعوة للهيئة العامة لعقد اجتماع يتم فيه مناقشة الحسابات الختامية على أن يرفق بالدعوة الأمور الآتية⁽¹⁾:

أولاً- القائمة السنوية التي تمت الإشارة لها في الفقرة الأولى.

ثانياً- الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.

ثالثاً- تقرير المدير المفوض عن مدى تنفيذ الشركة الخطة السنوية السابقة.

وأشارت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها ترسل الدعوى في الشركة المساهمة الى المسجل والجهة القطاعية المختصة مع البيانات والتقارير أعلاه مع تقرير مجلس ادارة الشركة الذي يتضمن تنفيذ خطة الشركة للسنة السابقة، مع أحقية أعضاء الشركة بالحصول على نسخه من التقرير السنوي والبيانات والتقارير الأخرى للاطلاع عليها قبل الاجتماع.

3- أعطى المشرع العراقي الحق لمسجل الشركات بطلب أي بيانات أو ايضاحات أو مستندات من الشركة بغية تنفيذ واجباته بموجب القانون⁽²⁾، وهذا الحق يعد من مستلزمات الرقابة.

4- كذلك ألزم الشركة بأن يكون لكل شركة (مساهمة أو محدودة وتضامنية) سجل للأعضاء يحفظ في مركز ادارتها تثبت فيه المعلومات الآتية⁽³⁾:

أولاً: اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الأسهم أو مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها.

ثانياً: أرقام أسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة.

ثالثاً: تاريخ انتهاء العضوية وسببه.

5- أيضاً أعطى المشرع العراقي الحق لأي عضو في الشركة بمطالبتها بتصحيح قيده في السجل اذا حذف منه أو سجل أسم شخص خطأ أو اذا حصل

(1) ينظر المادة (127) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(2) ينظر المادة (128) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997.

(3) ينظر المادة (129) من القانون نفسه.

تأخير في تسجيل استحقاقه أو في شطب من انتهت عضويته، وعند امتناع الشركة عن التصحيح له الحق بمراجعة السجل لإلزامها بذلك، وله الحق بمطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به⁽¹⁾، وأيضاً أكد المشرع العراقي بأن كل ما يرد في سجل الاعضاء يعتبر صحيحاً ما لم يثبت العكس⁽²⁾، كذلك أعطى الحق لأعضاء الشركة بالاطلاع على سجل الأعضاء، ولا يجوز منهم من هذا الحق، بل ألزم الشركة أن تعرض سجل الأعضاء عليهم قبل عشرة أيام من اجتماع الهيئة العامة⁽³⁾، وأيضاً خلال مدة انعقاد اجتماعهم.

ثانياً: الرقابة المالية

أوجب المشرع العراقي على جميع الشركات وليس الشركة المساهمة فقط تعيين محاسب قانوني مهمته مراقبة وتدقيق حسابات الشركة الخاصة، أما الشركات المختلطة فإنها تخضع لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، وهي جهة قطاعية حكومية، باعتبار الدولة تشارك هذه الشركة بنسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها، وهو ما أشارت له المادة (133/أولاً) من قانون الشركات النافذ⁽⁴⁾، ولتجسيد المهمة الرقابية لمحاسب الشركة فقد منحه المشرع صلاحية الإدلاء برأيه حول الحسابات الختامية وجوباً في الشركات المساهمة وجوازاً في الشركات الأخرى⁽⁵⁾، في حين نجد أن بعض التشريعات العربية تقتصر تعيين مراقب حسابات في الشركة المساهمة، أو على شركات الأموال كالتشريع المصري بحسب المادة (103) من قانون الشركات المصري النافذ.

يفهم من خلال نص المادة أعلاه بأن مراقب الحسابات يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة للشركات الخاصة، وهي التي تحدد مكافأته، مقابل أداء مهمته

(1) ينظر المادة (130) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(2) ينظر المادة (131) من القانون نفسه.

(3) ينظر المادة (132) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(4) نصت المادة (133/أولاً) من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، أما حسابات الشركة الخاصة فتراقب وتدقق من قبل مراقب الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة للشركة...".

(5) ينظر نص المادة (136) من قانون الشركات النافذ.

الرقابية الداخلية على حسابات الشركة، فضلاً عن دورها الرقابي باعتبارها أعلى سلطة رقابية في الشركة كما ذكرنا سلفاً.

ويجب أن يكون ذو خبرة في الأمور المالية حاصل على مؤهل علمي ونزاهة كونه يسأل عن أي ضرر يلحقه بالشركة، خاصة في حالة إفشاء أسرار الشركة التي يعمل فيها، الأمر الذي يجعل الهيئة العامة تقوم بعزله، ومطالبته بالتعويض عما أصابها من ضرر⁽¹⁾، ويشترط أيضاً أن يكون قادراً على ممارسة هذه المهمة من خلال اطلاعه على أصول الشركة المحاسبية، ومسك الفاتر والسجلات المحاسبية، لأبداء رأيه كما أسلفنا عن مدى تطابقها مع عقد الشركة، وأحكام القانون، باعتباره وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها بحسب المادة (137) من قانون الشركات⁽²⁾، لغرض تقديم تقرير تفصيلي موقع منه عن حساباتها الختامية، ويفرض القانون بحكم المادة (138) أن توقع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة، والمدير المفوض في الشركات الأخرى، وأيضاً يسأل كل من وقع على الحسابات الختامية عن صحة البيانات الواردة فيها.

ثالثاً: الرقابة الإدارية

يعتبر هذا النوع رقابة خارجية على الشركات التجارية، نظم أحكامه المشرع العراقي بالمواد (140-146) من قانون الشركات العراقي النافذ، وسوف نعرض عن تلك الأحكام وفقاً للآتي:

1- وفقاً للمادة (140) فإن الشركة تخضع للتفتيش من قبل مفتش مختص يختاره مسجل الشركات في حالة وجود ادعاء مسبب يؤكد مخالفة الشركة لأحكام القانون أو عقدها، أو قرارات الهيئة العامة، وهذا الادعاء يأتي من قبل إحدى الجهات الآتية:

"أولاً: الجهة القطاعية المختصة، هذه الفقرة من المادة أعلاه تم تعليقها.

(1) ينظر لنص المادة (182) من قانون الشركات النافذ.

(2) تجدر الإشارة بأن بعض التشريعات تشترط بأن لا يكون مراقب الحسابات شريكاً أو موظفاً أو مستشاراً في الشركة، ولا تربطه صلة قرابة لحد الدرجة الرابعة بأعضاء الإدارة في الشركة، لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر د. لطيف جبر كومان، مصدر سابق، ص 246.

ثانياً: أعضاء في الشركة يحملون (10%) في الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها أو من حصصها.

ثالثاً: عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى".

2- وفقاً للمادة (141) أعطى فيها المشرع العراقي الحق "للمسجل عند الضرورة بتعيين مفتش دون أن يطلب موافقة أي جهة في الشركة، وبنفس المادة أعطى الحق للشركة اذا رأت المسجل يمارس سلطته لأغراض غير مشروعة، أن تطلب من المحكمة وفق اثباتات أن يحظر المسجل عن القيام بأي عمل غير مشروع"⁽¹⁾.

3- أيضاً بموجب المادة (142) على المسجل تحديد المهام التي يجب على المفتش القيام بها، وكذلك طبيعة التقارير التي يعدها، ويبين فيها المخالفة التي كلف بالتفتيش عنها، ويرفع تقريره للمسجل، والمسجل بدوره يرسل نسخه منه الى الشركة، والى الشخص المسؤول عن الادعاء، والذي أشارت له المادة (140) سالفه الذكر⁽²⁾، وألزمت المادة (144) جميع المسؤولين في الشركة التعاون مع المفتش واطلاعه على كل ما يريد وخاصة سجلات ودفاتر الشركة، وله الحق باستجواب أي موظف فيها، وأي شخص له علاقة بالشركة للاستيضاح وتكوين قناعة عن الأمور التي كلف بالتفتيش عنها.

4- كذلك وفقاً للمادة (145) على المفتش تبليغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة اذا وجد مخالفة توجب المسؤولية على أي من منتسبي الشركة، بغض النظر عن عناوينهم (عضو مجلس ادارة، مدير مفوض، أي موظف آخر).

5- وأخيراً بحسب المادة (146) على الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة بما يتوافق مع مقترحات المفتش المكلف الواردة في تقريره لضمان تحقيق الرقابة (سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية) لإزالة المخالفة ومعالجتها بموجب أحكام القانون وعقد الشركة.

(1) تم تعديل هذه المادة بالأمر (64) لسنة 2004.

(2) أيضاً تم تعديل هذه المادة بالأمر أعلاه بحيث تم تعليق (الجهة القطاعية المختصة) منها.